الفصل الرابع

دعائم المسئولية والجزاء

والآن ، وقد ظهر لنا إخفاق النظريات السابقة جميعا فى الكشف عن دعائم المسئولية والجزاء ، وجب علينا أن نرجع إلى الحقائق الوصفية التاريخية التى عرضناها فى الفصلين الأولين من هذه الرسالة ، فنطلب إليها القول الفصل فى هذا الموضوع ، ونحاول على ضوء ما تهدينا إليه أن نصل إلى نظرية صحيحة تتفق مع جميع الظواهر التى يشتمل عليها هذان الفصلان ، وتكشف عن صفاتها المشتركة ، وتبين عن الدعائم الصحيحة التى تقوم عليها المسئولية ويقوم عليها الجزاء فى مختلف المجتمعات الإنسانية . وسنجد الطريق معبداً أمامنا كل التعبيد بفضل الفقرتين اللتين ختمنا بهما هذين الفصلين[1] ، ولخصنا فيهما النتائج التى أرشدتنا إليها دراستنا الوصفية .

وسنقسم دراستنا هذه إلى خمس فقرات : نبحث فى أولاها عن سبب المسئولية ؛ وفى ثانيتها عن غرض العقوبة ؛ وفى ثالثتها عن اختيار المسئول ؛ وفى رابعتها عن الوظائف الاجتماعية للمسئولية والجزاء ؛ ونلخص فى الفقرة الأخيرة ما انتهت إليه دراستنا فى هذا الفصل وما تهدينا إليه بصدد وسائل الإصلاح فى هذه الشئون .

---

(١) انظر صفحات ٧١ ، ٧٢ ، ٩٦ .

(١) سبب المسئولية

من بين النتائج التى انتهت إليها دراستنا فى الفصلين الأولين نتيجتان هامتان تتصلان اتصالا وثيقا بسبب المسئولية :

(إحداهما) أن المجتمع ينظر ، فى تقرير أهلية الكائن للمسئولية ، إلى الجريمة نفسها ومبلغ خطرها فى نظره ، ويقرر أهليته أو عدم أهليته تبعاً لما يراه بهذا الصدد . فأهلية الكائن للمسئولية لاتقاس إذن بحسب صفات ذاتية فيه ، وإنما تقاس بحسب نوع الجريمة التى تحدث ، ومدى قوتها فى نظر المجتمع ، ومبلغ اعتدائها على نظمه الأساسية ، وأثرها فى حياته العامة[1] .

(وثانيتهما) أن المسئولية الفعلية تتولد عن حدوث ما يرى المجتمع أنه لا يصح حدوثه ، أي تتولد عن حدوث ما يراه المجتمع جرما فى ذاته ، بقطع النظر عن الصورة التى حدث بها هـذا الجرم . فالمجتمعات فى تقريرها للمسئولية الفعلية تعنيها طبيعة ما حدث أكثر مما يعنيها الشكل الذى حدث به : فتقرر هـذه المسئولية كلما رأت أن ما حدث كان يجب ألا يحدث[2] .

ومن هاتين النتيجتين يتبين أن الجريمة نفسها هى موضع نظر المجتمع فى الحالتين : فى حالة تقديره لأهلية الكائن للمسئولية ، وفى حالة تقريره للمسئولية الفعلية ؛ وأن سبب المسئولية الصحيح لا يرجع إذن إلى صفات ذاتية فى المسئول ولا إلى الصورة التى حدث بها الجرم المسئول عنه ، وإنما يرجع إلى حدوث مايرى المجتمع أنه لايصح حدوثه .

---

(١) انظر الفقرة الثانية من صفحة ٧٢ . (٢) انظر الفقرة الأولى من صفحة ٩٦ .

ومالا يصح حدوثه يختلف اختلافا كبيرا باختلاف المجتمعات وعقائدها وتقاليدها وعرفها الخلقى وما سنته من نظم فى مختلف فروع الحياة ، كما يختلف باختلاف الحدث نفسه ومبلغ وقعه فى نظر المجتمع . فقد يرى مجتمع أن أمراً ما لا يصح حدوثه ، بينما يرى مجتمع آخر أنه لا بأس من حدوثه ؛ فيؤدى هذا الأمر إلى مسئولية فى المجتمع الأول ، ولكنه لا يؤدى إلى أى إجراء من هذا القبيل فى المجتمع الآخر . وقد يرى مجتمع أن أمراً ما لا يصح حدوثه من كائن خاص أو على صورة خاصة ، بينما يرى مجتمع آخر أن هذا الأمر نفسه لا يصح حدوثه على الإطلاق . ويختلف الأمر كذلك فى المجتمع الواحد باختلاف الحدث نفسه . فقد يرى مجتمع أن بعض الأمور لا يصح حدوثها عن قصد من إنسان عاقل راشد ، وأنه لا بأس من حدوثها فيما عدا ذلك ؛ بينما لا يحتمل مطلقاً حدوث أمور أخرى أيًّا كان الكائن الذى تسبب فى إحداثها وأيًّا كانت الصورة التى حدثت فيها .

ومن هنا كان لكل مجتمع نظامه الخاص فى المسئولية ، وكان لكل عمل تقديره الخاص فى هذا النظام .

(٢) هدف العقوبة

من بين النتائج التى انتهت إليها دراستنا فى الفصلين الأولين ثلاث نتائج هامة تتصل اتصالا وثيقا بالهدف الذى ترمى إليه العقوبة وتحاول أن تصيبه :

(إحداها) أن المجتمع ينظر ، فى تقديره لاستحقاق الكائن للجزاء ، إلى الجريمة نفسها ومبلغ خطرها فى نظره ، ويقرر موقفه فى الجزاء تبعا لما يراه بهذا الصدد .

فالجزاء لا يقاس بحسب صفات ذاتية فى الكائن ، وإنما يقاس بحسب نوع الجريمة التى تحدث ، ومدى قوتها فى نظر المجتمع ، ومبلغ اعتدائها على نظامه الأساسية ، وأثرها فى حياته العامة[١] .

(وثانيتها) أن الجزاء يتولد عن حدوث مايرى المجتمع أنه لايصح حدوثه ، أى عن حدوث مايراه المجتمع جرما فى ذاته ، بقطع النظر عن الصورة التى حدث بها هذا الجرم ؛ وأن المجتمعات فى تقديرها للجزاء تعنيها طبيعة ما حدث أكثر مما يعنيها الشكل الذى حدث به[٢] .

(وثالثتها) أن الجزاء لا يقع إلا على كائن يمت إلى الجريمة بصلة ما ، وأننا لم نجد مطلقا فى دراستنا السابقة أنه يقع على كائن غريب كل الغرابة عن الجريمة[٣] .

ومن هـــذه النتائج يتبين لنا أن المجتمع فى جميع مواقفه حيال الجزاء وتقريره يتجه إلى الجريمة نفسها ، وأن الجزاء ، مهما اضطرب فى سيره ، يحوم دائماً حول مركز ثابت وهو الجريمة نفسها ، فلا يصيب إلا ما يحيط بهذا المركز .

فالهدف الأساسى الذى ترمى إليه العقوبة وتحاول أن تصيبه وتقضى عليه هو إذن الجريمة نفسها .

وذلك أن الجريمة تهدد حياة المجتمع وسلامته ، فلا يهدأ روعه إلا بالقضاء عليها هى نفسها فى صورة ما . وشأنه فى ذلك شأن الفرد . فكما أن سلامة الفرد تتوقف على سلامة أجهزته وأعضائه وأدائها لوظائفها على الوجه الطبيعى ؛ فسلامة المجتمع تتوقف كذلك على صيانة النظم التى اتخذها دعامة لحياته ، وعلى أدائها لوظائفها على الوجه الذى اختاره . وكما أن كل اعتداء على أجهزة الفرد وأعضائه يعد خطراً على

---

(١) انظر الفقرة الثانية صفحة ٧٢ . (٢) انظر ص٩٦ . (٣) انظر ص ٩٦ .

حياته وسلامته ؛ فكل اعتداء على نظم المجتمع ، أى كل جرم ، يعد كذلك خطراً على حياته وسلامته . وكما أن كل خطر خارجى يتهدد الفرد بذلك يثير لديه ، فى صورة مقصودة أو منعكسة أو آلية ، مقاومة ترمى إلى القضاء على هذا الخطر نفسه ، حتى يسلم كيان الفرد وتعود حياته سيرتها الأولى ؛ فكل خطر يتهدد نظم المجتمع ، أى كل جرم ، يثير لديه كذلك مقاومة ترمى إلى القضاء على هذا الخطر نفسه ، أى على هذه الجريمة نفسها ، حتى يسلم للمجتمع كيانه ، وتسير حياته سيرها الطبيعى .

فالغرض الأساسى الذى ترمى إليه العقوبة هو القضاء على الجريمة واعتبارها كأنها لم تكن ؛ فبذلك وحده يعود للمجتمع هدوؤه ، وتسلم له مناهج حياته .

وهذا الغرض يبدو أوضح ما يكون فى المسئوليات المدنية الناشئة عن عقد باطل وفى المسئوليات الإدارية الناشئة عن تصرف غير سليم . فإن الجزاء فى هذه المسئوليات يعمل قبل كل شىء على القضاء على الجرم نفسه ، فيُحكم بفسخ العقد الفاسد أو إبطال التصرف الإدارى الخاطئ ، أى بالقضاء عليهما وعلى آثارهما ووقف سيرهما واعتبارهما كأنهما لم يكونا . وقد ينال المخطئ عقوبة أخرى بجانب ذلك ؛ ولكن الجزاء يتجه فى هذه الأمور أولا وبالذات إلى الجرم نفسه ، ليقضى عليه وعلى آثاره .

والمسئولية الجنائية نفسها لاتختلف فى لبها عن المسئوليات السابقة ، وإن بدت فى ظاهرها من نوع آخر . فالجريمة نفسها هى فى الحقيقة الهدف الأساسى الذى يحاول الجزاء فى المسئولية الجنائية ، كما يحاول فى المسئوليات الأخرى ، أن يصيبه فى صورة ما .

ولا أدل على ذلك من النتائج التى استخلصناها من دراستنا فى الفصلين الأولين وأشرنا إليها فى صدر هذه الفقرة . فمن هذه النتائج يتبين أن المجتمع فى جميع مواقفه

حيال الجزاء ، أيا كان نوع المسئولية المترتب عليها هـــذا الجزاء ، يتجه دائما إلى الجريمة نفسها ؛ وأن الجزاء بمختلف أنواعه ، مهما اضطرب فى سيره ، يحوم دائما حول مركز ثابت وهو الجريمة ، فلا يصيب إلا مايحيط بهذا المركز .

ولا أدل على ذلك أيضاً من أن معظم شرائع العالم تقضى باعفاء المجرم من الجزاء المترتب على مسئولية جنائية إذا مضت بعد ارتكاب الجرم مدة معينة لم يتح فى أثنائها عقابه عليه لسبب ما La prescription de la peine . وذلك أن مضى هذه المدة من شأنه أن يعمل على نسيان المجتمع للجريمة وعلى زوال أثرها من نفسه ؛ ويعتبر هـذا زوالا للجريمة نفسها، وفناء لمادتها ، ودليلا على أن المجتمع قد أذابها وتمثلها واستطاع أن يحيا حياة سليمة بعد أن استحالت إلى لاشىء ؛ كما يذيب الجسم كائنا غريبا نفذ إلى أحد أجهزته ويتمثله فيحيا حياة سليمة بعد استحالته إلى هذه الصورة . وبذلك تصبح العقوبة فى هـذه الحالة لامحل لها ، لأن هدفها الأصلى وهو الجرم نفسه لم يعد له وجود . فهى إذن ترمى إلى إصابة الجرم نفسه ، فتندفع مادام هدفها هـذا قائما ، وتقف إن زال هـــذا الهدف أو أصبح فى حكم الزائل . ولو كان هدف العقوبة هو المجرم ، كما يتبادر إلى الأذهان ، لما أثر الزمن فيها مادام المجرم موجودا . والعبارات التى يقولها علماء القانون أنفسهم بهذا الصدد تؤيد ماذهب إليه . وإليك مثلا مايعتمد عليه العلامة فيدال مانيول Vidal-Magnol فى تعليل هذا النظام القضائى إذ يقول : « إن ذلك قائم على نسيان الجريمة وعلى زوال الاضطراب الذى أحدثه الجرم فى مجرى الحياة العامة »[1] .

ولا أدل على ذلك أيضاً من أن العقوبة فى جميع شرائع العالم تتناسب دائماً مع

---

(1) Fauconnet, 229

الجرم نفسه ، ومبلغ خطره وقوته فى نظر المجتمع ، ومدى اعتدائه على نظمه الأساسية وأثره فى حياته العامة ؛ لا مع المجرم واستعداده ونزعاته . فالجرم نفسه هو إذن الهدف الذى ترمى إليه العقوبة ، وتعمل على القضاء عليه ؛ ولذلك تُفَصَّل دائماً عليه وتقاس على قدّه — كما يفصل الثوب على صاحبه ويقاس على قده — فتعظم كلما عظم ، وتهون كلما هان . ولو كان هدف العقوبة هو المجرم كما يتبادر إلى الأذهان لسارت الشرائع الإنسانية على منهج آخر غير منهجها الحالى . حقاً إن المدرسة الإيطالية تقترح أن تتجه العقوبة إلى المجرم واستعداده الإجرامى[1] . ولكنها بذلك تحاول تقويض الأساس الذى تسير عليه جميع الشرائع . وحقاً إن نظمنا القضائية قد أخذت تتأثر بعض التأثر بمذهب المدرسة الإيطالية فى بعض الشئون . ولكن بنيان هذه النظم لايزال قائماً على مبدأ « التعادل بين العقوبة والجرم »[2] . والعبارات التى يقولها علماء القانون أنفسهم تؤيد ماذهب إليه . وإليك مثلا مايقرره العلامة سالى Saleilles فى هذا الصدد إذ يقول : « إن قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ يعبر أصدق تعبير عن روح العصر واتجاهاته . فقد قدر العقوبات تقديراً دقيقاً بحسب الجرائم ، ولم يترك للقاضى بهذا الصدد أى مجال للتصرف . فالسرقة مثلا لاتختلف عقوبتها بحسب تقدير القاضى ، وإنما تختلف باختلاف نوعها : فبعض أنواع السرقة يعاقب بكذا مدة من الحبس ؛ وبعض أنواعها بكذا مدة من الأشغال الشاقة ... وهلم جرا . ولم يقم هذا القانون وزنا للظروف التى تكتنف الجريمة ولا لسوابق المجرم . فالقاضى لم يكن بحسب هذا القانون إلا آلة لتطبيق العقوبة المقررة ، ولم تكن له وظيفة إلا تحقيق الأدلة المثبتة للجريمة ونوعها . ومع أن قانون العقوبات الصادر سنة ١٨١٠ قد أقر مبدأ المرونة فى العقوبة بأن جعل لها حدين

(١) انظر آخر صفحة ١٠٢ — ١٠٥ . (٢) انظر صفحتى ١٠٩ ، ١١٩ .

حداً أعلى وحداً أدنى ، فقد ظل محافظا على روح القانون القديم . وكل مافعله من جديد هو أنه قد أقام للظروف المادية المحيطة بالجرم بعض الوزن ، ورأى أنه ينبغى أن يترتب على اختلافها اختلاف فى الجزاء ، فأوجب على القاضى أن يراعيها فى تقدير العقوبة بين الحدين اللذين رسمهما ، حتى تجىء هـذه العقوبة متفقة مع الجرم نفسه . فهو يستعين حقاً بالقاضى . ويخوله شيئاً من حرية التصرف فى تقدير الجزاء ، ولـكنه يوجب عليـه أن يجعل الجريمة نصب عينيه ويتخذها وحدها مقياسا لمـا يصدره من عقوبة . أما المجرم نفسه فقد ظل فى هـذا القانون ، كما كان فى القانون القديم ، كمية مهملة لا أثر له فى مقياس الجزاء » .

«Mais c,est toujours au délit seul que se mésure la peine; le patient de la sanction reste le criminel abstrait, l'individualité anonyme».(١)

ويقول فى موضع آخر : « إن الجريمة لتقدر بحسب خطورتها الذاتية على المجتمع وإن هدف العقوبة لهو الجرم نفسه » .

«Le crime doit être défini . . . d'après sa grativé objective pour la société . . . c'est le fait criminel qui sera l'objet de la peine». (٢)

فقد جرى على قلم هذا الفقيه نفس النتيجة التى وصلنا إليها . غير أنه قد استخدم عبارته على طريق المجاز ، بينما نقصد بها نحن معناها الحقيق .

(٣) اختيار المسئول

ولـكن كيف يتاح للجزاء أن يصيب الجرم نفسه ، مع أن الجرم أمر معنوى من جهة ، لأن جوهره هو الاعتداء على نظم الجماعة ، ومع أنه من جهة أخرى قد حدث وانقطع ، وماحدث وانقطع لاسبيل إلى إصابته ؟

(1) Saleilles : L'individualisation be la peine 50-55; cité par Fauconnet, op cit. 230. (2) Ibid. 168, cité par Fauconnet 231.

نقد وجدت المجتمعات ، على الرغم من هذا كله ، سبيلا يوصلها إلى ماتريد :

ففى المسئوليات المدنية الناشئة عن عقود باطلة يقنع المجتمع بإلغاء هذه العقود ، والقضاء على آثارها ، ووقف سيرها ، واعتبارها كأنها لم تكن ؛ وينزل هذه الإجراءات منزلة إصابة الجرم نفسه ؛ فيهدأ بذلك روعه ، وتصان نظمه ، وتسلم مناهج حياته . وهو محق فيما يراه بهذا الصدد ، لأن فسخ العقد هو فى الواقع قضاء على نتائجه ، وعود بالأمور إلى مجراها المقرر ؛ فما حدث فى الماضى يصبح بعد ذلك كأنه لم يحدث .

أما فى المسئوليات الجنائية فلا يقنع المجتمع بمثل هذه الإجراءات ، ولا يرى أنها محققة لما يرمى إليه من جزاء ، وهو إصابة الجرم والقضاء عليه . وهو محق كذلك فى موقفه هذا ؛ لأن الجرائم التى تترتب عليها هذه المسئوليات تنطوى عادة على اعتداء خطير على النظم المقررة ، وتمس ناحية هامة من نواحى الحياة الاجتماعية ؛ فلا يكفى فى إزالتها وقف آثارها ورجع الأمور إلى ما كانت عليه من قبل ؛ فلا يكفى مثلا فى السرقة أن يُرَدّ الشىء المسروق إلى صاحبه ؛ لأن السرقة نفسها تنطوى على اعتداء خطير على حق مقدس وهو حق الملكية ، وهذا الاعتداء يظل قائما حتى بعد أن يعود الشىء المسروق إلى مالكه . هذا إلى أن معظم هذه الجرائم لا تمكن إزالة آثارها نفسها ، فضلا عن إزالة ما تنطوى عليه من اعتداء ؛ فلا يمكن فى القتل مثلا إحياء القتيل ، ولا فى الزنا فسخ ماحدث أو محو شىء من آثاره .

ففى المسئوليات الجنائية تبدو مشكلة الجزاء معقدة كل التعقيد . فالمجتمع يرمى إلى إصابة الجرم ؛ ولكن الجرم قد حدث وانقطع فلا سبيل إلى إصابته ؛ وهو من جهة أخرى ينطوى على اعتداء خطير على النظم المقررة ، فلا تكفى إزالة آثاره ،

ولا يعد ذلك إصابة له ؛ هذا إلى أن معظم جرائم هذا النوع لا يمكن فسخها كما يمكن فسخ العقود مثلا ، ولا تمكن إزالة ما أحدثته .

ولكن المجتمعات قد تغلبت كذلك على هذه الصعوبة ، ووجدت سبيلا لتحقيق ما تقصده من الجزاء . وذلك أنها تواضعت على أن تختار ، فى كل جرم من هذا النوع كائنا يرمز إلى الجرم نفسه ، وأن توقع الجزاء على هذا الرمز ، وتعتبر إصابة الجزاء له إصابة لما يرمز إليه . وبذلك أصبح هدف العقوبة هو الجرم نفسه ممثلا فى كائن ما ، وتحقق بذلك مايقصد إليه المجتمع من الجزاء . وهذا الكائن هو ما يطلق عليه اسم « المسئول » .

فالمسئول ليس فى حقيقة الأمر إلا كائنا يتخذه المجتمع ، وفقا لقواعد مقررة ، رمزا للجريمة ، ويتواضع على إنزاله هذه المنزلة ، فيرى فى إصابته إصابة للجريمة نفسها . فكما أن المجتمع فى تقديسه للحقائق المعنوية كالألوهية والعزة القومية والوطن والنهضة والانتصار على الأعداء ... وما إلى ذلك ، يقيم لهذه الحقائق رموزا مادية تتمثل فى أصنام أو بيوت حرام أو أشهر حرم أو صور أو رايات أو قطع موسيقية أو أنصاب تذكارية ... ، ويجعل هذه الأمور موضع تقديسه وإجلاله ، وكما أنه فى سخطه على بعض الحقائق البغيضة لديه يرمز إليها أحيانا بصخور أو أنصاب يحطمها أو يحصبها بالحجار ؛ فهو فى مقاومته للجرائم يقيم كذلك لكل منها رمزا ماديا يتمثل فى كائن أو كائنات ، ويصب على هذا الرمز جام غضبه وسوط عذابه .

فلا غرابة إذن أن يكون المسئول حيوانا أو نباتا أو جمادا أو ميتا أو مجنونا أو طفلا أو جماعة ، ولا غرابة أن تكون المسئولية قد نشأت عن مجرد عزمه على الجرم أو عن مجرد صدوره عنه أو عن مجرد ملابسته له أو ارتباطه بمن لابسه . المهم أن

يتواضع المجتمع على أنه ممثل للجرم ، ويرى فى إصابته إصابة للجرم نفسه . فأثر الجزاء لا يظهر فيما يحدثه فى « المسئول » ، وإنما يظهر فيما يحدثه فى نفس المجتمع من طمأنينة وهدوء ، وشعور بزوال الجريمة ، وإحساس بأن نظمه قد صينت ، واستردت مالها من حرمة وجلال ، وزال من طريقها كل ما اعترض سيرها الطبيعى من عقبات .

غير أن المجتمع لا يترك اختيار هـذا الرمز ولا يترك الجزاء الذى يوقع عليه للأهواء والمصادفات ؛ وإنمـا يضع لذلك قواعد ثابتة فى كل جريمة . ويتأثر المجتمع فى قواعده هـذه بعقائده وتقاليده وعرفه الخلق وما سنه من نظم فى مختلف فروع الحياة ؛ كما يتأثر فيها بمدى خطورة الجرم ، ووقعه فى نفسه ، ومبلغ اعتدائه على ما وضعه من حدود . ومن هنا اختلفت المناهج المتبعة فى اختيار المسئول وفى تقدير الجزاء الذى يوقع عليه باختلاف المجتمعات ، واختلفت فى المجتمع الواحد باختلاف الجرائم . فقد يرى مجتمع أن جريمة ما يكفى لإزالتها عقوبة الحبس ؛ بينما يرى مجتمع آخر أن هذه الجريمة نفسها لا يكفى فى إزالتها إلا عقوبة الإعدام . وقد يرى مجتمع أن جريمة ما لا يصح أن يرمز إليها إلا إنسان حى عاقل راشد قد أحدثها عن قصد ؛ بينما يرى مجتمع آخر أن هـذه الجريمة نفسها يصح أن يرمز إليها أى كائن قد لابسته أو اتصلت به فى صـورة ما . وقد يرى مجتمع أن جريمة ما تتمثل فيمن أحدثها بالفعل ؛ بينما يرى مجتمع آخر أنها تتمثل فى جميع أفراد أسرته أو عشيرته . وقد يرى مجتمع أن بعض الجرائم لا يصـح أن يرمز إليها إلا إنسان قد أحدثها عن قصد ؛ بينما يسلك هو نفسه فى اختيار الرمز فى جرائم أخرى مسلـكا أوسع من ذلك . — فاختيار الممثل للجريمة أو بعبارة أخرى اختيار المسئول ، وتقدير الجزاء الذى يوقع عليه ، كل ذلك لا يقوم إذن على صفات ذاتية فى المجرم ولا فى الجريمة

ولا على الصورة التى حدث بها الجرم ؛ وإنما يقوم على تقدير المجتمع ، وما يتخذه من قواعد فى الرمز إلى الإثم وتمثيل الجريمة ، وما يراه كافياً فى إزالة ما حدث من اعتداء .

غير أن جميع الأمم الإنسانية قد أجمعت على مبدأ فى هـذا السبيل : وهو أن الممثل للجريمة ، أى المسئول ، لا يصح أن يكون غريباً كل الغرابة عن هذه الجريمة ، بل يجب أن يكون قد ارتبط بها بصلة ما ، حتى يكون فيه شىء مما يمثله . وهـذه الصلة لا تخرج عن واحدة من أربعة أمور : فإما أن يكون قد قصد الجريمة وأحدثها ، أى ارتبط بها بصلة نفسية ومادية معاً ؛ وإما أن يكون قد قصدها فقط أى ارتبط بها برابط نفسى بحت ؛ وإما أن يكون قد أحدثها فقط أو لابسها فقط أى ارتبط بها برابط مادى بحت ؛ وإما أن يكون قد ارتبط بها عن طريق غير مباشر بأن انتقلت إليه من كائن يمت إليه بصلة ما . — وهـــذه هى النتيجة الثانية التى انتهت إليها دراستنا فى الفصل الثانى [1] . وهى مؤيدة لما ذكرناه فى الفقرة السابقة من أن العقوبة تحوم دائماً حول الجرم نفسه ، ولما ذكرناه فى هذه الفقرة من أن المسئول ليس إلا ممثلا للجريمة ، ولا يمكنه أن يقوم بهـذا الدور إلا إذا كان فيه شىء مما يمثله .

(٤) الوظيفة الاجتماعية للمسئولية والجزاء

ومن هـذا كله يتبين أن المجتمعات الإنسانية تقصد من نظام المسئولية والجزاء أن تسلم لها حياتها ، وتظل حدودها بمأمن من الاعتداء ، وتصان نظمها ، ويتوطد

(١) انظر الفقرة الثانية من صفحه ٩٦ .

مالها فى النفوس من قدسية وجلال ، ويزول من طريقها كل مايعوق سيرها الطبيعى من عقبات .

ويشتد الحرص على تحقيق هـذه الوظيفة كلما كان الجرم خطيراً فى نظر المجتمع . ولذلك اتسع نطاق المسئولية والجزاء فى هـذا النوع من الجرائم كل الاتساع . فقـد رأينا أن الأمم التى لا تعاقب عادة إلا الإنسان الحىّ العاقل الراشد الذى ارتـكب الجرم عن قصد ، كثيراً ماتخرج عن هـذه القواعد حيال الجرائم الخطيرة ، فتعاقب من أجلها الحيوان والجماد والنبات والميت والمجنون والطفل والجماعة ؛ وقد تعاقب فيها على مجرد النية أو على مجرد الحدث أو على مجرد الملابسة ؛ وكثيراً ماتأخذ فيها بالظنة والشبهة ؛ بل كثيراً ما تتحايل على إثباتها بطرق غريبة لا تدل فى ذاتها على شىء ، ولـكنها تعيد للمجتمع هدوءه ، وتشعره بزوال مايتهدده حياته من خطر ، فتتذلّل له بذلك السبيل لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للمسئولية والجزاء .

فمن ذلك مثلا مايسمونه بطريقة « الأورداليا Ordalie » أى « الامتحان الإلهى » التى أخذ بها فى تحقيق الجرائم الخطيرة كثير من الشعوب المتحضرة فى العصور القديمة ، ومن بينها الشعب اليونانى نفسه فى أرقى عصور نهضته ، وأخذت بهـا الأمم الأوروبية المسيحية فى العصور الوسطى وصدر العصور الحديثة حيال جرائم السحر والإلحاد وما إليهما من الأمور التى كانت تعد من كبار الذنوب . وذلك أنه كان يؤتى بقطعة من حديد فتحمى حتى تصير ناراً ، ويكلف المتهم أن يقبض عليها بيده ، أو يكلف المشى على جمر الفحم الحجرى ، أو يضع يده فى الماء وهو فى درجة الغليان : فإن أصابه ضرر من هـذه الأمور دل ذلك على إدانته ؛ وإن نجاه الله منها ، فأصبحت النار برداً وسلاماً عليه ، كان ذلك آية على براءته ؛ ولـكن هيهـات

كان يحدث هـذا الإعجاز ! وأحياناً كانت يده تلف بعـد ذلك بضماد ، وتختبر بعـد ثلاثة أيام ، فإن قام فى أذهان المحققين أن الحرق فى طريق البرء دَلَّ ذلك على براءة المتهم ، وإلا ثبتت إدانته[1] .

---

(١) Fauconnet 292,293 . ويقرر العلامة جلوتز Glotz أن « الأوردالية » هذه لم تكن عند قدماء اليونان وسيلة لتحقيق الجريمة ، وإنما كانوا ينظرون إليها على أنها العقوبة المقررة على الذنب ؛ فإن لم يصب المتهم منها بضرر دل ذلك على أنه برىء لايستحق ماأريد به . وإن لم ينج منها فقد لقى جزاءه فيما اصطلاه (Ibid 294) .

هذا ، ولاتزال لطريقة « الأوردالية » آثار كثيرة فى العصر الحاضر . فمن ذلك مثلا طريقة « البشمة » التى تسير عليهـا بعض القبائل العربية فى الشام ومصر وخاصة من يسكن منهم مديرية الشرقية (قبائل المعازة والدراجين والعبايدة والحويطات ... الخ) فى تحقيق الجرائم الخطيرة كالقتل وما إليه . وذلك أنه يؤتى بطاس من حديد ، ويحمى حتى يحمر ، ويكلف المتهم أن يلعقه بلسانه ، ويتناول جرعة ماء يتمضمض بهـا بعد ذلك . فإن أحجم عن لعق الإناء أو لعقه وأصابه منه ضرر أعتبر مدينا . وفى كلتا هاتين الحالتين يعرض أمره على المحكمين ليقضوا فى شأنه بمـا يرون وفقاً لعرفهم القضائى . وأما إذا لعق الإناء ولم يصبه ضرر منه فإنه يعد بريئاً .

وتسمى هذه الطريقة لديهم طريقة « البشمة » بضم الباء أو بكسرها . ويشرف على إجراءاتها (أى على عملية التبشيع كما يسمونها) إخصائى يسمى المبشع (بكسر الشين المشددة) . ويعتقدون أنه لايوجد إلا مبشع واحد فى القطر المصرى ، وأن هـذه الوظيفة قد آلت إليه بالوراثة ، وأنهـا تنتقل منه إلى أكبر أفراد أسرته سناً ... وهكذا ، وأن بجسمه حصانة وراثية تجعل النـار بردا وسلاما عليه : حتى لقد جرت العادة أن يمسح المبشع نفسه الطاس المحمية بيده قبل أن يقدمها المتهم بدون أن يناله أى ضرر من هذا المسح .

ويجرى « التبشيع » عادة فى حفل يشهده المبشع والمحكمون وطرفا الدعوة (المتهم والمجنى عليه) وعدد من أقربائهما . ويحضره كذلك شاهد للطرفين يسمى « سامعة » . ويتقاضى هـذا الشاهد أجرا على شهادته ؛ كما يتقاضى المبشع نفسه أجرا على عمله (يقدر أجر المبشع عادة لدى قبائل العرب فى الشرقية بخمسة جنيهات على كل متهم) .

ويظهر أن هذه الطريقة قد دخلها الآن كثير من الغش والحيلة ؛ حتى إنه ليقال إن فى إمكان المبشع أن يدبر لمن يتحيز إليه من المتهمين لسبب مابعض وسائل للنجاة من أضرارها .

ومن ذلك أيضاً طريقة القرعة التى أخذت بها طائفة من الأمم فى بعض الجرائم الخطيرة . ففى حالة الاشتباه فى المجرم ، وعدم استطاعة الاهتداء إليه بالذات ، كانت تضرب القرعة بين طائفة من المشتبه فيهم ، فمن أصابته منهم وقع عليه الجزاء[١] .

ومن ذلك أيضاً الطريقة التى يسميها فقهاء المسلمين « القسامة » والتى تجرى فى حالة قتيل وجد فى محلة ولم يعرف قاتله . ففى هذه الحالة يُستحلف خمسون رجلا من أهل هذه المحلة يتخيرهم وَلِىّ الدم ؛ فيحلفون بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا . فإذا حلفوا قُضى على أهل المحلة جميعا بالدية[٢] .

ومن ذلك أيضاً « طريقة التعذيب » torture, question التى سار عليها فى تحقيق بعض الجرائم الخطيرة عدد كبير من الأمم فى مختلف العصور ، ومن بينها الأمم الأوروبية المسيحية فى العصور الوسطى والحديثة ، وخاصة فى « محاكم التفتيش Inquisition » الشهيرة التى أنشئت فى مختلف الممالك الأوروبية لمحاربة جرائم الإلحاد والسحر وما إليهما من جرائم العقيدة ، وظلت قائمة حتى أوائل القرن التاسع عشر . وتقتضى « طريقة التعذيب » هذه أن يسام المتهم مختلف أنواع العذاب حتى يعترف بالجرم . وكان القضاة أنفسهم هم الذين يشرفون على ذلك . وكان الأمر ينتهى بالمتهم فى الغالب إلى الاعتراف صادقا كان أم كاذبا ليتخلص مما يسامه من عذاب . وفى بعض الأحوال ما كان ينتظر اعترافه الصريح لإثبات إدانته ، بل كان يكتفى فى ذلك بعلامات تافهة كتلجلج صوته أو تقطع نبراته أو اضطراب حديثه أو تفككك عباراته أو إحجامه عن الكلام[٣] . وقد بقى لهذا النظام بعد إلغائه

---

(١) انظر مثالا لذلك فيما ذهبت إليه الشيعة الإمامية فى حالة الاشتباه فى البهيمة التى قربها إنسان بصفحة ١٦ .

(٢) انظر الميدانى على القدورى فى مذهب أبى حنيفة ص ٢٩٠ وتوابعها .

(٣) V. Fauconnet 295

رواسب كثيرة فى عدة شعوب . بل إن نظم التحقيق فى البوليس لاتزال تسير فى الجرائم الخطيرة على شىء منه عند كثير من الأمم الراقية فى العصر الحاضر .

فالجرائم الخطيرة يزلزل من وقعها الضمير الجمعى ، وتستفز المجتمع ، وتجعله يحس أن ناحيـة هامة من حياته قد أصبحت فى خطر داهم ؛ فلا يحتمل حدوثها بدون عقاب ، ويأبى إلا أن يزيلها من طريقه بأية صورة ؛ فيعمل جاهداً على إقامة رمز لهـا كيفما اتفق ، ويحاول ان يصيبها فى هـذا الرمز ؛ وإن أعوزته السبل لإقامة رمز يمت إليها برابط قطعى ، اكتفى برمز يمت إليهـا برابط محتمل أو ظنى . كما يستفز الفرد خوف شديد من خطر يتهدد حياته ، فيبطش كيفما كان بكل مايتوهم ، وهى فى سورة رعبه وغضبه ، أن له دخلا فيما حاق به .

بل إنه ليس بلازم ، فى هذا النوع من الجرائم أن يكون قد حدث شىء فى الواقع ونفس الأمر ؛ وإنمـا يكفى أحيانا أن يكون قد خيل إلى المجتمع أن شيئا من هذا قد حدث ، وأن حياته يتهددها بعض الأخطار ، وأنه فى حاجة إلى أن يستعيد هدوءه وطمأنينته على نفسه . ففى مثل هذه الأحوال لايهدأ روع المجتمع إلا إذا تحققت الوظيفة الاجتماعية للمسئولية والجزاء ، فيندفع مطالبا بالقضاء على من تحوم حولهم الشبهات أو من يكونون موضـع سخطه واشمئزازه : كالفرد تنبعث حركاته المنعكسة فى الخوف كلمـا خيل إليه أن خطرا يتهدده ، ولو لم يكن هناك أى خطر فى الواقع . فكثيرا مايخيل إلى الشعب أن ثمة خيانة وطنيـة أو تجسسا لدولة معادية أو استغلالا سيئا للسلطان ، فيندفع مطالبا برءوس الخونة والجواسيس والطغاة ، وتجدهم كه كثيرا من كباش الفداء ؛ مع أنه لايكون هناك تجسس ولاخيانة ولا طغيان . ومن هـذا القبيل ماحدث فى أوروبا المسيحية إذ خيل إلى رجال الدين فى صـدر العصور الحديثة

أن السحر قد نشط من عقاله ، وأن خطرا داهما يتهدد الدين من جراء ذلك ؛ مع أنه قد ثبت فيما بعد بالتحقيق التاريخى أن هذا كان مجرد وهم ومحض خيال . ولكن ذلك كان كافيا فى إثارة المجتمع وخوفه على دينه ، فنشأت تلك القضايا التى اشتهرت فى التاريخ باسم « قضايا السحر » Procès de Sorcellerie والتى استأثرت أمداطويلا يزيد على قرنين (من منتصف القرن الخامس عشر إلى أواخر السابع عشر) بنشاط رجال الدين الذين كانوا مسيطرين حينئذ على جميع شئون الحياة . وقد ذهب ضحية هذا الوهم آلاف من الخلق يتألف معظمهم من النساء ، لأنه كان يظن أن جنسهن أكثر استعدادا لارتكاب هذه الجرائم من جنس الرجال[1] .

(٥) خلاصة هذا الفصل

تتلخص حقائق هذا الفصل فى النقط الأربع الآتية :

١ — أن سبب المسئولية هو حدوث مايرى المجتمع أنه لا يصح حدوثه .

٢ — أن الهدف الأساسى الذى ترمى إليه العقوبة وتحاول أن تصيبه هو الجريمة نفسها ؛ وهى تصيب هذا الهدف فى الصورة التى يرى المجتمع أنها كافية لإصابته .

٣ — أن المسئول ليس فى حقيقة الأمر إلا كائنا يتخذه المجتمع ، وفقا لقواعده المقررة ، رمزا للجريمة ، ويتواضع على إنزاله هذه المنزلة ، فيرى فى إصابته إصابة للجريمة نفسها .

٤ — أن الوظيفة الاجتماعية للمسئولية والجزاء هى أن تسلم المجتمع حياته ، وتظل حدوده بمأمن من الاعتداء ، وتصان نظمه ، ويتوطد ما لها من النفوس من قدسية وجلال ، ويزول من طريقها كل ما يعوق سيرها السوى من عقبات ؛ وأن لكل مجتمع منهجه الخاص فى تحقيق هذه الوظيفة .

* * *

(1) Fauconnet 289-291.

فالمجتمع هو إذن المرجع الأول والاخير فى جميع شئون المسئولية والجزاء . وما يقرره فى هذه الشئون يتأثر فيه تأثرا كبيرا بمعتقداته وديانته وتقاليده وعرفه الخلق وتاريخه ، وما يسير عليه من نظم فى شئون الأسرة والتربية والاقتصاد والسياسة ، وما تمتاز به شخصيته الجمعية ، ويكتنفه من بيئة وظروف فى شتى فروع الحياة .

ولا يرتبط نظام المسئولية والجزاء فى أمتنا بهذه الأمور فى نشأته الأولى فحسب ؛ بل يرتبط بها كذلك فى جميع مراحل حياته . فهو فى طريق تطوره يسير دائما منسجما مع هذه الأمور . فشأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحى : يسير فى أداء وظيفته ومناهج تطوره على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ، ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذى يحل فيه إلا إذا سار على هذه السبيل .

ومن هذا يظهر أن نظم المسئولية والجزاء ليست من صنع الافراد ، ولا هى خاضعة فى تطورها لما يريده لها القادة والمشرعون ، أو يرتضيه لها منطق العقل الفردى ؛ وإنما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمعى واتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ماتقضى به ؛ وأن القادة والمشرعين ليسوا فى هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغباتها وما هيئت له . فإن انحرفوا فى تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الإخفاق المبين .

ولسنا بذلك من المقررين لمبدأ الجبرية المطلقة فى نظام المسئولية والجزاء ، ولا من المنكرين لإمكان التدخل فى شئونه ، ولا من الناصحين بترك الأمور تسير فى مجاريها ، ولا من القائلين : « ليس فى الإمكان أبدع مما كان » . بل إننا نرى أن مجال الإصلاح فى هذا النظام أوسع منه فى أى نظام آخر ، وأن رُبَّ إصلاح فى هذه

الشئون يحقق مايرمى إليه المجتمع على أحسن وجه ، ويوفر عليه كثيرا من الجهود ، ويعصمه من كثير من الأخطاء . ولكننا نقصد بذلك أن نبين أن كل تدخل يتنافر مع الدعائم التى تقوم عليها نظم المسئولية والجزاء ومع القوانين العامة التى تخضع لها فى سيرها يكون تدخلا عقيما ؛ وأن التدخل المنتج هو الذى يساير هذه القوانين ، ويهيئ الظروف المواتية لتحققها فى الناحية المقصودة . فما ذهب إليه بيكون Bacon بصدد التدخل فى الظواهر الطبيعية إذ يقرر أنه « لاتمكن السيطرة على الطبيعة إلا بطاعتها ومسايرتها » To govern nature, you must first obey her يصدق كذلك على ظواهر المسئولية والجزاء وعلى كافة الظواهر الاجتماعية الأخرى .

ولايكون تدخل المشرع مسايرا لهذه القوانين إلا إذا توافر فيه شرطان :

(أحدهما) أن يكون تعبيرا عن اتجاه جمعى أخذ المجتمع يتجه إليه ، وترجمة عن تطور تهيأت له وسائل الظهور فى الأمة . فإن اختل فى الإصلاح هذا الشرط كان نصيبه الإخفاق المبين ؛ إذ بدون ذلك يكون عملا فرديا بحتا ؛ والنظم الاجتماعية ، كما هو مقرر ، لاتقوى الأعمال الفردية على خلقها ، ولاتنشأ إلا بعد أن يتهيأ لها العقل الجمعى ، وتقضى فى أنسجة المجتمع نفسه دور الحمل والحضانة كاملا غير منقوص .

(وثانيهما) أن يكون منسجما مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى التى يدين بها الشعب وتميز شخصيته ، ومتفقا معها فى طبيعته ووجهته . فإن اختل هذا الشرط جاء الإصلاح عنصرا غريبا فى حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة تجرعا ولاتكاد تسيغه ، وتتضافر نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولاتنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثرا بعد عين : كجرثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع .

* * *

ومن ثم وجب على كل من يحاول إصلاحا فى هذه الشئون أن يعمد قبل كل شئ إلى دراسة مجتمعه ونظمه العامة ومناهج تطوره دراسة عميقة ، حتى يتميز له الممكن من المستحيل ، ويستبين له مايتفق مع سنة التطور ، ومايتنافر مع طبيعة الأشياء وحتى تأتى إصلاحاته مسايرة لهذه الطبيعة ، فتؤتى أكلها ، وتكلل بالنجاح .

انتهت الطبعة الثانية فى { جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ / مارس سنة ١٩٤٩

(استدراك)

فى السطر الثامن عشر بصفحة ٩٢ ، اقرأ : الطبعة الثانية ص ٣٥ .

فى السطر الرابع عشر بصفحة ١٠٩ ، اقرأ : ونظم كهذه .

فى السطر الثـــامن بصفحة ١٤٢ ، اقرأ : وهو فى سورة .

فهرس الكتاب

(الموضوع)	(الصفحة)
مقدمة	٣ — ٧
الفصل الأول : أهلية الكائن للمسئولية والجزاء	٩ — ٧٣
مسئولية الشخص الإنسانى الحى العاقل الراشد	٩ — ١٢
مسئولية الكائن غير الإنسانى (الحيوان والنبات والجماد)	١٢ — ٣١
مسئولية الميت	٣٢ — ٤٠
مسئولية المجنون	٤٠ — ٤٤
مسئولية الطفل	٤٥ — ٥٣
مسئولية الجماعة (مسئولية الشخص المعنوى)	٥٣ — ٧١
خلاصة هذا الفصل	٧١ ، ٧٢
الفصل الثانى : الحالات المولدة للمسئولية	٧٣ — ٩٦
المسئولية عن عمل مادى مقصود	٧٣ — ٧٥
المسئولية عن عمل نفسى بحت (عن مجرد النية والقصد)	٧٥ — ٧٧
المسئولية عن عمل مادى بحت (عن عمل غير مقصود)	٧٨ — ٨٦
المسئولية مع انعدام العنصرين : النفسى والمادى	٨٦ — ٩٥
خلاصة هذا الفصل	٩٦

الفصل الثالث : نظريات المسئولية والجزاء	٩٧—١٢٦
نظرة عامة فى هذه النظريات وأقسامها	٩٧
النظريات الفلسفية فى المسئولية والجزاء ، أهم أقسامها :	٩٨
نظرية الاختيار ؛	٩٨ — ١٠١
نظرية الجبر .	١٠١ — ١١٠
النظريات التاريخية فى المسئولية والجزاء ، مميزاتها وأقسامها :	١١٠ ، ١١١
محاولة لرجع جميع المسئوليات إلى نوع واحد :	١١١ — ١١٣
محاولة لتعليل بعض المسئوليات بالضعف الفكرى ؛	١١٣ — ١١٥
محاولات لتعليل بعض المسئوليات بالاضطراب الخلقى ؛	١١٦ — ١٢٠
محاولات لتعليل بعض المسئوليات بالانحراف الدينى .	١٢٠ — ١٢٤
خلاصة هذا الفصل	١٢٥ ، ١٢٦
الفصل الرابع : دعائم المسئولية والجزاء	١٢٧—١٤٦
ضرورة هذا البحث وأقسامه	١٢٧
سبب المسئولية	١٢٨ ، ١٢٩
هدف العقوبة	١٢٩ — ١٣٤
اختيار المسئول	١٣٤ — ١٣٨
الوظيفة الاجتماعية المسئولية والجزاء	١٣٨ — ١٤٣
خلاصة هذا الفصل والطريق الجادّة للإصلاح	١٤٣ — ١٤٦

(من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافى)

١ — الأسرة والمجتمع : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة

٢ — المسئولية والجزاء : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة

٣ — اللغة والمجتمع

صدرت هذه الكتب الثلاثة فى مؤلفات « الجمعية الفلسفية المصرية » ، وتقرر تدريسها بجامعة فؤاد الأول .

٤ — علم اللغة : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة

٥ — فقه اللغة : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة

أطراهما مجمع فؤاد الأول للغة العربية ، وتقرر تدريسهما بجامعة فؤاد الأول .

٦ — فى التربية : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة

تقرر تدريسه بدار العلوم العليا .

٧ — البطالة ووسائل علاجها : نال جائزة المباراة الأدبية لسنة ١٩٣٥

٨ — الاقتصاد السياسى : الطبعة الرابعة ، مزيدة ومنقحة

٩ — نشأة اللغة عند الإنسان والطفل

١٠ — اللعب والعمل

١١ — مواد الدراسة

١٢ — رغبات المؤتمر الدولى الخامس للتربية العائلية (ترجمة عن الفرنسية وتعليقات ، بتكليف خاص من وزارة المعارف)

١٣ — نظرية اجتماعية فى الرق .

١٤ — الفرق بين رق الرجل ورق المرأة .

طبعا باللغة الفرنسية بباريس وحصل بهما المؤلف على شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة السربون .

مؤلفات الجمعية الفلسفية المصرية

يشرف على إصدارها : الدكتور منصور فهمي نائب رئيس الجمعية ، والدكتور على عبد الواحد وافي وكيلها

يشترك فيها أعلام الباحثين في الفلسفة والاجتماع . تستأنف النهضة العلمية في الشرق وتجعل مسائل الفلسفة في متناول الجميع ، ضرورية لكل مثقف وباحث

ظهر منهـــا :

١ — فيلسوف العرب والمعلم الثاني : للأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرازق
شيخ الجامع الأزهر والرئيس الفخري للجمعية

٢ — الأسرة والمجتمع (طبعتان) : للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي
أستاذ الاجتماع بكلية الآداب

٣ — شخصيات ومذاهب فلسفية : للدكتور عثمان أمين
مدرس تاريخ الفلسفة بكلية الآداب

٤ — الحياة الروحية في الإسلام : للدكتور محمد مصطفى حلمي
مدرس الفلسفة الإسلامية والتصوف بكلية الآداب

٥ — الملامتية والصوفية وأهل الفتوة : للأستاذ الدكتور أبو العلا عفيفي
رئيس قسم الفلسفة بجامعة فاروق

٦ — التصوف وفريد الدين العطار : للأستاذ الدكتور عبد الوهاب عزام بك
عميد كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

٧ — المسئولية والجزاء (طبعتان) : للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافي
أستاذ الاجتماع بكلية الآداب

٨ — التنبؤ بالغيب عند مفكري الإسلام : للدكتور توفيق الطويل
مدرس الفلسفة بجامعة فاروق الأول

٩ — الدين والوحى والإسلام : للأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرازق
شيخ الجامع الأزهر والرئيس الفخرى للجمعية

١٠ — اللغة والمجتمع : للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى
أستاذ الاجتماع بكلية الآداب

١١ — إرادة الاعتقاد لوليم جمس : ترجمة الدكتور محمود حب الله
أستاذ الفلسفة وعلم النفس بكلية أصول الدين

١٢ — المشكلة الأخلاقية والفلاسفة لأندريه كريسون : ترجمه الدكتور عبد الحليم محمود
المدرس بكلية اللغة العربية
والأستاذ أبو بكر زكرى
المدرس بكلية أصول الدين

١٣ — العلاج النفسانى قديماً وحديثاً : للأستاذ حامد عبد القادر
الأستاذ بكلية دار العلوم

١٤ — الحقيقة فى نظر الغزالى : للأستاذ سليمان دنيا
مدرس الفلسفة وعلم الكلام بكلية أصول الدين

١٥ — إخوان الصفا : للأستاذ عمر الدسوقى
الأستاذ بكلية دار العلوم بجامعة فؤاد الأول

١٦ — المذاهب الفلسفية العظمى فى العصور الحديثة : للدكتور محمد غلاب
أستاذ الفلسفة بالجامعة الأزهرية

١٧ — الأخلاق فى الفلسفة الحديثة : ترجمه الدكتور عبد الحليم محمود
المدرس بكلية اللغة العربية
والأستاذ أبو بكر زكرى
المدرس بكلية أصول الدين

١٨ — العقل والدين لوليم جمس : ترجمه الدكتور حب الله
أستاذ الفلسفة وعلم النفس بكلية أصول الدين